

# تقرير الحوكمة لقطر للوقود "وقود" عن العام ٢٠١٧



## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٢	<b>الفصل الأول: معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي</b>
٢	١. تمهيد
٢	٢. تاريخ التأسيس
٢	٣. الموقع الإلكتروني
٢	٤. الأنشطة الرئيسية للشركة
٢	٥. الشركات المملوكة والناعبة لتقطر للوقود
٢	٦. بيانات رأس المال
٣	٧. مرابي الحسابات للعام ٢٠١٧
٣	٨. السهم الممتاز
٣	٩. السادة أعضاء مجلس الإدارة (البورة ٢٠١٧ - ٢٠١٩)
٤	١٠. تشكيل مجلس الإدارة
٥	١١. أمين سر المجلس
٥	١٢. الرئيس التنفيذي
٥	١٣. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٥	١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت
٦	١٥. لجنة التدقيق
٧	١٦. توفيق وقود لأوضاعها وفقا لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥
٧	١٧. المسؤولية الاجتماعية
٨	١٨. نظام الرقابة الداخلية
٨	<b>الفصل الثاني: التزام الشركة بمطبلات الحوكمة وفقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق</b>
٨	٣. التزام بمبادئ الحوكمة
٩	٤. تقرير الحوكمة
١٠	٥. الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس
١١	٦. تشكيل المجلس
١١	٧. حظر الجمع بين المناصب
١١	٨. الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس
١٤	٩. مسؤوليات المجلس
١٤	١٠. تفويض المهام
١٤	١١. واجبات الرئيس
١٥	١٢. التزامات أعضاء المجلس
١٦	١٣. الدعوة للاجتماع
١٦	١٤. اجتماعات المجلس
١٦	١٥. قرارات المجلس
١٦	١٦. أمين السر
١٦	١٧. مهام وواجبات أمين السر
١٧	١٨. لجان المجلس
١٩	١٩. عمل اللجان
١٩	٢٠. الرقابة الداخلية
١٩	٢١. وحدة الرقابة الداخلية
٢٠	٢٢. تقارير الرقابة الداخلية
٢٠	٢٣. الرقابة الخارجية
٢٠	٢٤. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات
٢١	٢٥. الإفصاح والشفافية
٢١	٢٦. تضارب المصالح
٢١	٢٧. الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
٢١	٢٨. الإفصاح عن عمليات التداول
٢٢	٢٩. المساواة بين المساهمين في الحقوق
٢٢	٣٠. مراجعة سجل المساهمين
٢٢	٣١. حق المساهم في الحصول على المعلومات
٢٢	٣٢. حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة
٢٣	٣٣. تسيير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة
٢٣	٣٤. حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت
٢٣	٣٥. حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس
٢٣	٣٦. حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح
٢٣	٣٧. حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى
٢٤	٣٨. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
٢٤	٣٩. حق المجتمع
٢٤	٤٠. اعتماد رئيس مجلس الإدارة

## مقدمة

السادة المساهمون الكرام  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
التزاماً من قطر للوقود بأحكام المادتين (٢) و(٤) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، واستهتداءً بقواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة يسرنا أن نرفع لخدمتكم تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٧، وهو التقرير السابع الذي تقوم وقود بإعداده ونشره، وذلك لإفساح المجال أمام مساهمينا وشركائنا وأصحاب المصلحة والجهات الرقابية من الاطلاع على جهودنا المستمرة في هذا المجال، وللتعرف على سقف المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتقنا تجاه مساهمينا الكرام والأطراف الأخرى ذات العلاقة.  
وستجدون بين طيات هذا التقرير الخطوات التي قامت بها وقود تجاه التقيد بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وأنظمة الحوكمة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية. حيث قمنا بإعداد التقرير في فصلين تناول الفصل الأول البيانات والمعلومات الأساسية عن قطر للوقود من حيث رأس المال، والشركات التابعة، ونظامها الأساسي، ومجلس إدارتها ولجانها، وإدارتها التنفيذية ونظام الرقابة الداخلية إلخ.... بينما تناول الفصل الثاني مدى التزام وقود بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات التجارية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧.  
وتؤكد وقود دوماً بأنها حريصة كل الحرص على الالتزام بالقوانين والأنظمة السائدة، وبما يتفق مع طبيعة نشاطها للمنتجات البترولية والغاز والقوانين والنظم الآمرة التي تخضع لها كمنظم وموزع حصري. نشكركم على تفهمكم بنا وتتمنى أن ينال هذا التقرير اهتمامكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مجلس الادارة

## الفصل الاول

### معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي

١. **تقديم:**  
تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم ٢٤٨٧٢ كما تم إدراجها في بورصة قطر (سوق الدوحة للأسواق المالية آنذاك) كشركة مساهمة عامة.

٢. **تاريخ التأسيس:** ٢٠٠٢/٢/١٠

٣. **الموقع الإلكتروني:** www.woqod.com.qa

٤. **الأنشطة الرئيسية للشركة:**  
تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في نقل وتسويق وتخزين المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات والنقل البحري.  
كما يحن للشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع هذه المنتجات بما فيها البوتاجاز ووقود الطائرات والبيتومين، وإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز سدرة للمستازمات المنزلية.

٥. **الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود:**

اسم الشركة	نسبة التملك %
قطر لوقود الطائرات (كوجت)	٦٠
(الشركة القطرية للصناعات التحويلية)	٤٠
وقود لفحص المركبات (فاحص)	١٠٠
وقود للخدمات البحرية	١٠٠
وقود الدولية	١٠٠
وقود المملكة (تحت التصفية)	١٠٠
ارض الخليج العقارية	١٠٠

٦. **بيانات رأس المال:**

رأس المال المصرح به	:	١ مليار ريال قطري.
رأس المال المدفوع (بعد آخر زيادة) (بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥)	:	٩٩٤.٢٥٥.٧٦٠ ريال قطري.
القيمة الاسمية للسهم	:	١٠ ريال قطري.

**نسب التملك:**

- ملكية خاصة للمساهمين بما فيهم مركز الشفطح (كل حسب عدد الأسهم المملوكة له): أسهم بواقع ٦٠% من إجمالي رأس المال
- قطر البترول (مؤسسة عامة قطرية): أسهم بواقع ٢٠% من إجمالي رأس المال من ضمنها سهم واحد ممتاز
- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات (هيئة عامة قطرية) عبر صندوق المعاشات المدني والعسكري: أسهم بواقع ٢٠% من إجمالي رأس المال

والذي تم تعينه بواسطة الجمعية العمومية لوقود المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥ بتوصية من مجلس الإدارة إثر إجراءات مناقصة محدودة بإشراف لجنة التدقيق.

## ٨. السهم الممتاز :

١. يبقى السهم الممتاز دائماً مملوكاً لقطر للبترول.
٢. مالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطى لمالكه الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:
  - (أ) تعيين المدير العام للشركة وتعيين كبار مديري الشركة وانتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة.
  - (ب) بيع وشراء الأصول الثابتة.
  - (ت) وضع وإقرار اللوائح والنظم الداخلية للشركة.
  - (ث) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر مما قد يعتبره مالك السهم الممتاز محققاً لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.
  - (ج) زيادة أو تخفيض قيمة رأسمال الشركة.
  - (ح) حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها.
  - (خ) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.
٣. يصرف النظر عن أي نص يخالف في هذا النظام الأساسي فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (٤٢) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يحولها السهم الممتاز لمالكه ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.
٤. في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام الأساسي فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (٤٢) يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.

## ٩. السادة أعضاء مجلس الإدارة (الفترة ٢٠١٧ – ٢٠١٩) :

الاسم	تاريخ الانتحاق بالمجلس	المناصب الحالية	مختصر عن السيرة الذاتية
١. السيد / احمد سيف احمد السليطي	٢٠١٥	- رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) ابتداء من مارس ٢٠١٧. - نائب الرئيس لشؤون العمليات في قطر للبترول. - رئيس مجلس إدارة شركة مسيعد للبتروكيماويات القابضة MPHIC. - نائب رئيس مجلس إدارة ناقلات.	- يمتلك خبرة واسعة تزيد عن ٣٢ سنة في مجال العمليات بحقل الغاز والبتترول والبتروكيماويات، بالإضافة الى خبرته الواسعة في إدارة القوى العاملة وإعادة الهيكلة التنظيمية وفي التقييم الاقتصادي للمشاريع.
٢. السيد / محمد ناصر مبارك الهاجري	٢٠١٤	- نائب رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) ابتداء من مارس ٢٠١٧. - رئيس مجلس إدارة راس قرطاس.	- يشغل حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون المشاريع البتروكيماوية والصناعية في قطر للبترول. - يرأس المجلس التنفيذي لمنتدى الدول المصدرة للغاز.
٣. السيد / محمد خالد الغانم	٢٠١٧	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي). - عين مديراً لقسم التخطيط الاستراتيجي والميزانية والأداء في قطر للبترول ولديه أكثر من ١٧ سنة من الخبرة في قطاع النفط والغاز مع معرفة وخبرة في التخطيط الاستراتيجي، التخطيط والميزانية وإدارة النفقات، إدارة التقارير، وإدارة المخاطر المؤسسية. - كما انه يمثل قطر للبترول في مجلس الإدارة في مختلف المشاريع المشتركة والفرعية.	- تخرج من جامعة قطر ويحمل شهادة بكالوريوس في الإدارة والاقتصاد في اختصاص "محاسبة". - حصل على شهادة محاسب عام معتمد - CPA من مجلس كاليفورنيا للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية وحصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة HEC باريس. - حصل على شهادة استشاري حلول SAP FI/CO في المحاسبة الإدارية والمالية من SAP -UK في المملكة المتحدة.
٤. الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). - عضو مجلس ادارة شركة قطر للتأمين. - عضو مجلس ادارة الكهرباء والماء القطرية. - رئيس مجلس إدارة شركة Q-LIFE.	- شغل سابقاً رئيس اللجنة الأولمبية القطرية. - شارك في عضوية عدة لجان عليا. - يمتلك ويدير عدة نشاطات اقتصادية مميزة.
٥. السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل).	- رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية وعمل سابقاً مديراً للشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية.
٦. السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). - عضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية UDC. - رئيس مجلس ادارة شركة ايزي بلدنج. - رئيس مجلس ادارة بلاك ارو للخدمات الأمنية. - رئيس مجلس ادارة لامبلا للإستشارات. - رئيس مجلس ادارة ايزي كارينتري.	- رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية متنوعة

٧. السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد	٢٠٠٨	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل).</li> <li>- رئيس مجلس ادارة كيوكون.</li> <li>- رئيس مجلس ادارة شركة تربل تو.</li> <li>- رئيس مجلس ادارة شركة ماس القابضة.</li> <li>- نائب رئيس مجلس ادارة شركة بروة العقارية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شغل سابقاً عدة مناصب أهمها الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في بنك بروة.</li> </ul>
٨. السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي	٢٠١٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي).</li> <li>- الرئيس التنفيذي للاستثمار لصندوق التقاعد بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.</li> <li>- عضو مجلس إدارة شركة حصاد للأغذية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمل مستشاراً للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار الذي يحدد السياسة الاقتصادية واستراتيجية تخصيص رأس المال لدولة قطر.</li> <li>- كما شغل منصب رئيس مجموعة إدارة الأصول في هيئة قطر للاستثمار حيث قام بإدارة أموال صندوق الثروة السيادية في قطر، وإدارة محافظ استثمارية في جميع فئات الأصول.</li> <li>- كما كان محاضراً في كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال في جامعة قطر.</li> <li>- وقبل ذلك، بدأ حياته المهنية في شركة قطر ستيل في مجال تمويل الشركات.</li> <li>- محلل مالي معتمد منذ عام ٢٠٠٦ (CFA®) حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، من جامعة قطر عام ١٩٩٨،</li> <li>- حاصل على ماجستير في علوم التمويل من كلية كوغود للأعمال في الجامعة الأمريكية- واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢.</li> <li>- بالإضافة إلى برنامج تطوير القيادة من كلية هارفارد للأعمال، جامعة هارفارد ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.</li> </ul>
٩. السيد / علي حسن الخلف	٢٠١٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي).</li> <li>- مدير إدارة نظم المعلومات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.</li> <li>- عضو مجلس إدارة ال GBI للكابلات العالمية لنقل البيانات والمكالمات،</li> <li>- عضو لجنة المناقصات والمزايدات بوزارة المالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقق نجاحاً حافلاً من الإنجازات الإبداعية خلال مسيرته المهنية لدى كل من مؤسسة البترول، شركة قافكو للأسمدة الكيماوية،</li> <li>- وعضوية مجلس إدارة المتحدة للتجارة UDC،</li> <li>- شغل عدداً من المناصب الهامة بما فيها منصب رئيس قسم دعم البرامج، ورئيساً لقسم الدمج ودعم الفواتير في شركة أوريدو (كيوتل).</li> <li>- قام بالمشاركة والإدارة لعدة مشاريع حيوية، منها تنفيذ مشروع لنظام الموارد المالية والإدارية (ERP)، تنفيذ مشروع لنظام المراسلات الإلكترونية، تنفيذ مشروع الأمن الشامل (أمن البيانات)، الحصول على شهادة الأيزو العالمية ٢٠١٣:٢٧٠٠١، استخدم تقنية ال Virtualization Environment للأجهزة، واستخدم تقنية ال Data replication، تقنية ال EMC لتخزين البيانات، وتنفيذ مشروع ال B٢B لتحديث وإرسال بيانات موظفي الدولة للهيئة آلياً وبشكل تلقائي.</li> <li>- يحمل درجة الماجستير في الآلات الدقيقة والتحكم من جامعة برادفورد إلكي في المملكة المتحدة، و جامعة هدرسفيلد بالمملكة المتحدة،</li> <li>- وحاصل أيضاً على بكالوريوس علوم في هندسة البرمجيات من جامعة إسيكس بالمملكة المتحدة.</li> </ul>

#### ١٠. تشكيل مجلس الإدارة:

بحسب المادة (٢٠) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على النحو التالي:

١. يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس. ولا يجوز عزل أو استبدال أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز.
  ٢. تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، عضوين آخرين ممثلين لصندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري، وللهيئة عزلها أو استبدالها بقرار منها، فإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معاً في أسهم رأس المال الشركة إلى أقل من ١٠%، وحتى ٥%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال واحد من هذين العضوين إلى مالك السهم الممتاز، وإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معاً في أسهم رأس المال الشركة عن ٥%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال هذين العضوين إلى مالك السهم الممتاز.
  ٣. تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع.
- ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١% من رأس المال الشركة.
- ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهماً، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والمائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."

#### مدة عضوية مجلس الإدارة

- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول ظل قائماً لمدة خمس سنوات انتهت بنهاية العام المالي ٢٠٠٧.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً من قطر للبترول أو الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات يقوم كل منهما بتعيين خلفاً له. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يحل محل العضو الذي شغل مركزه، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانتقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المركز لانتخاب من يملأ المركز الشاغر.

#### رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس/ وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

## صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يجد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

وهذه الصلاحيات مفصلة بصورة أكبر في ميثاق مجلس الإدارة وقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات التجارية والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والتي تتبناه وقود.

## صلاحيات التوقيع

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء وأدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.

## اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات التي تصدر بالتمرير طبقاً لحكم المادة (٢٦) - فقرة "٥".
2. يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.
3. لعرض مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت ربح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
5. يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعاته.

## ١١. أمين سر المجلس :

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته. وتدور محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.

## ١٢. الرئيس التنفيذي :

الإسم	تاريخ الإلتحاق	المناصب الحالية	نبذة عن السيرة الذاتية
السيد / سعد راشد المهدي	٢٠١٧	- الرئيس التنفيذي - لقطر لوقود.	- حصل على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠. - انضم إلى المؤسسة العامة القطرية للبتروك - إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام ١٩٩٠. - تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام ٢٠٠١. - أصبح المهدي أول مدير للعقود في قطر للبتروك في عام ٢٠٠٣ وقد أسس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. - في يونيو ٢٠٠٦، عُيّن المهدي بمنصب مدير الشؤون الفنية لقطر للبتروك. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية للتخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز. - عُيّن المهدي رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكابويات (كيو كيم) في سبتمبر ٢٠١٥.

## ١٣. اللجان المنتهية عن مجلس الإدارة :

تتفق عن مجلس الإدارة ثلاثة لجان هي لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت (لاحقاً تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت"). وفيما يلي نبذة عن هذه اللجان.

## ١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت :

أعيد تشكيل اللجنة وتمت إعادة صياغة مهامها واختصاصاتها على ضوء نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠.

وتضم اللجنة في عضويتها خمسة أعضاء هم

الرقم	الإسم	المصوب	صفة العضو
١.	السيد/ محمد ناصر الهاجري	رئيساً	غير تنفيذي
٢.	السيد/ محمد خالد الغانم	عضواً	غير تنفيذي
٣.	السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	عضواً	غير تنفيذي
٤.	الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضواً	غير تنفيذي / مستقل
٥.	السيد/ ناصر سلطان ناصر الحميدي	عضواً	غير تنفيذي/مستقل

## مهام واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

- بدون المساس بأحكام النظام الأساسي للشركة والأنظمة والإجراءات والمقررات التي تخضع لها الشركة بحسب وضعيتها القانونية، وخصوصاً الصلاحيات المفوضة للرئيس التنفيذي بموجب لائحة تفويض الصلاحيات وأي تعديل مستقبلي لها، تختص اللجنة بالتالي:
1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الاصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
  2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أياً من مقاعده.
  3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
  4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من الوظائف الإدارية التنفيذية العليا.
  5. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
  6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى هيئة قطر للأسواق المالية.
  7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محمداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
  8. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (5%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح التقديرة والعينية على المساهمين.
  9. تحديد أسس منح البدلات والحوافر بالشركة بما في ذلك إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.
  10. أي مهام أخرى يتم إيرادها في أي تحديث لنظام حوكمة الشركات المدرجة بورصة قطر أو تصدر من الجهات التنظيمية الرسمية.

## شروط التأهل لرئاسة وعضوية اللجنة

1. تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل.
2. يجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت ورئاسة لجنة التدقيق.

## اجتماعات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها

1. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
2. يجب تحرير محضر لكل اجتماع للجنة لتوثيق ما دار بالاجتماع، ويُوقع من رئيس اللجنة.
3. ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات، على أن يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجنة، وتضمين تقرير الحوكمة بما قامت به من أعمال.

## سياسة المكافآت

منصوص عليها في المادة ٤٦ (٥) من النظام الأساسي بنسبة مئوية لا تتعدى ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات واستقطاع نسبة مبدئية بواقع ٥% لتوزيعها على المساهمين.

## أنشطة واجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:

عقدت لجنة الترشيحات عدة اجتماعات قبل اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٧ وقبل اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٠٥/٠٣/٢٠١٧، حيث قامت بجميع الاعمال المتعلقة بترشيح وانتخاب ممثلي مساهمي القطاع الخاص ورفع ما يلزم من تقارير لمجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للمساهمين، كذلك عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٨ وأعدت تقريراً للمجلس بتقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للعام ٢٠١٧ حيث ناقش المجلس التقرير وتم اعتماده في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠١٨.

وعقدت لجنة المكافآت قبيل اجتماع المجلس بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٨ اجتماعاً رفعت فيه توصيتها الخاصة بمكافأة المجلس عن السنة المالية ٢٠١٧. بمبلغ وقدره ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال يساوي نسبة حوالي ١% من صافي الأرباح المحققة بعد خصم الاستحقاقات المنصوص عليها قانوناً وبموجب النظام الأساسي. مطروح على الجمعية العامة في جلستها بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٨ تحديد مكافأة مجلس الإدارة كما هي موضحة بعاليه.

## ١٥. لجنة التدقيق :

تشكل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء هم:

الرقم	الاسم	المنصب	الصفة
١.	السيد/ محمد عبد العزيز سعد آل سعد	رئيساً	غير تنفيذي / مستقل
٢.	السيد/ محمد خالد العام	عضواً	غير تنفيذي
٣.	السيد/ عبدالرحمن سعد زيد الشثري	عضواً	غير تنفيذي / مستقل
٤.	السيد/ ماجد ميخائيل	مقررأ	مدير إدارة التدقيق الداخلي

## مهام واختصاصات اللجنة

- بدون المساس بالقوانين والنظم والإجراءات المنظمة لأعمال الرقابة الداخلية والمعايير الدولية لرقابة الشركات والأنظمة المرعية المعمول بها في هذا الخصوص، تختص اللجنة بالتالي:
1. تحديث نظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية للنظام كلما تطلب الامر.
  2. وضع أسس التعاقب مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
  3. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينها، والتأكد من التزامها بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق واعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
  4. التحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
  5. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والريعية ومراجعتها.

٦. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
٧. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تنصح عنه من ارقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
٨. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
٩. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
١٠. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
١١. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
١٢. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
١٣. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
١٤. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستراتيجية والتوسعية للشركة.
١٥. الاشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة والترشيح لها.
١٦. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وادارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده - متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئسها.
١٧. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
١٨. مناقشة مراقب الحسابات، الإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتفديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

#### شروط التأهل لرئاسة وعضوية لجنة التدقيق

١. تُشكل لجنة التدقيق برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، على أن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين.
٢. ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق ورئاسة وعضوية أي لجنة أخرى من لجان المجلس.
٣. يجب ألا يكون رئيس أو عضو اللجنة قد سبق له تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر.
٤. يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة.

#### اجتماعات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها

١. يجب ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة، على ألا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئسها وأغلبية أعضائها.
٢. يقوم مقرر اللجنة بتحرير محضر لكل اجتماع للجنة لتوثيق ما دار بالاتفاق، ويقع من رئس اللجنة.
٣. وترفع اللجنة تقريراً سنوياً أو أكثر إلى مجلس الإدارة بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات، على أن يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجنة، وتضمين تقرير الحوكمة بما قامت به من أعمال.

#### أعمال وتوصيات لجنة التدقيق خلال العام ٢٠١٧

عقدت لجنة التدقيق خلال العام ٢٠١٧ عدد ستة (٦) اجتماعات، حيث تناولت العديد من الموضوعات ورفعت بشأنها توصياتها للمجلس في اجتماعاته الدورية المنعقدة في العام ٢٠١٧ حيث نظر المجلس تلك التوصيات وأصدر قراراته وتوجيهاته بشأنها.

#### ١٦. توفيق وقود لأوضاعها وفقاً لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ :

١. قامت وقود بإجراء ما يلزم من الترتيبات والتعديلات اللازمة على النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، ونظام حوكمة الشركات المدرجة، ومع طبيعة عملها كوزع حصري معتمد من قبل البوابة للمنتجات البترولية والغاز في إطار بوثقة من القوانين والنظم والشروط والاحكام الآمرة الهادفة في مجملها لتحقيق المصلحة العامة للبلاد كالتالي:
  ١. بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٦ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية قرارات بتعديل بعض مواد النظام الأساسي حيث تم تعديل للمادتين ١-٢٦ و ٥-٢٦ ليتوافق مع المادة ١٠٤ الفقرة الثالثة من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. أما المادة ١-٢٦ فلقد تم تعديلها ليكون عدد الاجتماعات السنوية ستة (٦) اجتماعات بدلا من أربعة (٤) اجتماعات كانت محددة بموجب النص القديم قبل تعديله. وأما ٥-٢٦ فهي مادة جديدة لم تكن موجودة من قبل تمت إضافتها لمعالجة قرارات المجلس بالتمرير، والأغلبية المطلوبة فيها، وكيفية اعتمادها، وذلك تماما كما ورد بنص المادة ١٠٤ الفقرة الأخيرة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ سالف الذكر.
  ٢. بتاريخ ٦/٠٦/٢٠١٧ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية قرارات بتعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتواءم مع قانون الشركات التجارية، والحوكمة، وأنشطة الشركة، والقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠١٦. بناء عليه فلقد تم تعديل المواد التالية:
    - i. تعديل المادة ١-٩ من النظام الأساسي لتتضمن نصا يقضي بإعفاء دولة قطر ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وجماز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة من متطلبات الحد الأعلى للتملك في أسهم الشركة.
    - ii. إضافة فقرة جديدة في آخر المادة (١-٢٦) تنص على أن تقوم موافقة أعضاء المجلس على القرار الصادر بالتمرير مقام اجتماع المجلس.
    - iii. تعديل آلية اتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية الواردة بالمادة ٤٠ من النظام الأساسي لتكون بالأغلبية البسيطة (٥٠٪). وتعديل مواعيد انعقاد الاجتماعين البدلين ليكون الاجتماع الثاني خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثالث والأخير بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني.
    - iv. جدير بالذكر أن جميع التعديلات الأخرى للنظام الأساسي التي تم اعتمادها في الاجتماعين سالفين الذكر تهدف في الشكل والمضمون إلى تحقيق غايات القانون والموجهات العامة لأطر ونظم الحوكمة المعمول بها.
٣. تم تنقيح وتوثيق ونشر النظام الأساسي المعدل إثر كل تعديل تم إجراؤه.
٤. بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠١٧ أصدر مجلس إدارة قطر للوقود، تطبيقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٥/٠٥/٢٠١٧، قرارات بإعادة تشكيل لجان المكافآت، والترشحات، والتدقيق، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات اجتماعاتها للتوافق مع شروط واحكام المادتين ١٨ و ١٩ من النظام المذكور، وذلك على النحو التفصيلي الوارد بالصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا التقرير.

#### ١٧. المسؤولية الاجتماعية :

تلتزم شركة قطر للوقود "وقود" بمسؤوليتها الاجتماعية وفقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، حيث دأبت على ترجمة قيم الشركة من خلال مشاركتها ورعايتها لعدد من الفعاليات الرياضية والاجتماعية وأيضاً الإنسانية، منها رعاية بطولة كأس العالم للسباحة "فيينا" ٢٠١٧، ومسابقة "ريد بل قاهر الطعوس" ومشاركتها كراعٍ فني في النسخة الخامسة من بطولة الشبب الدولية للفروسية، وقامت "وقود" برعاية المؤتمر الخليجي للجودة، كما نظمت بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية حملة التطعيم ضد الانفلونزا الموسمية وقامت بتقديم الدعم لجمعية قطر للسرطان، وانضمت



"وقود" إلى كل من اللجنة العليا للمشايخ والإرث وقطر للبتروك في رعاية نخيم صيفي لطلاب المدارس. وعلى الصعيد الوطني شاركت "وقود" بالمسير الوطني خلال احتفالات الدولة باليوم الوطني لعام ٢٠١٧ تحت شعار "أبشروا بالجز والحير".

حيث بلغت قيمة إجمالي مصروفات الفعاليات الرياضية والاجتماعية والخيرية التي قامت بها قطر للوقود "وقود" للعام ٢٠١٧ ما قيمته (١,٧٤٥,٠٠٠) ريال قطري.

## ١٨. نظام الرقابة الداخلية :

تعد الرقابة الداخلية واحدة من أهم أدوات التصدي للمشكلات التي تعاني منها كافة المنظمات والمؤسسات والشركات، كونه تدور بدور المتابع والمشرف على حسن سير وسلامة العمل الداخلي في هذه المؤسسات والشركات، وذلك بهدف التقليل إلى أكبر حد ممكن من الممارسات الخاطئة و/أو غير السليمة على الصعيدين القانوني والأخلاقي، ولصياغة مدونات السلوك التي تعمل بمثابة بوصلة لتفادي عمليات الاحتيال التي تؤدي إلى ضياع حقوق أطراف المصالح مما يؤثر سلباً في طبيعة العمل.

وتتكون الإدارة من الوحدات والأجهزة والجهات التي يقع على عاتقها مسؤولية وضع خطوط حمراء للشركة لمنع تجاوزها، ويمنع القائمون على الاعمال المختلفة والموظفين بغض النظر عن صلاحياتهم ومناصبهم من تجاوزها، وتقوم بوضع لائحة بالقوانين التي يجب الالتزام بها للعمل بشكل سليم.

يجب أن تكون الرقابة الداخلية ذات فعالية في التصميم بحيث تستطيع وضع إجراءات كافية لمنع واكتشاف الأخطاء والغش، وكذلك ذات فعالية في التشغيل بحيث تستطيع التحقق عما إذا كانت الإجراءات الرقابية التي تم وضعها مطبقة كما هو مخطط لها، ومن أن الذين يطبقونها يفهمون المقصود منها، ولديهم القدرة على التطبيق من حيث التفويض والتأهيل المناسبين.

وقامت الشركة بعمل هيكل تنظيمي ينظم الوظائف والمسؤوليات داخل إدارات الشركة، وكذلك دليل بالصلاحيات والتفويضات داخل الشركة، كما قامت بإنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي لتقوم بكافة أعمال التدقيق الداخلي للتأكد من أن السياسات والإجراءات التي يتم وضعها يتم تطبيقها كما ينبغي بالإضافة إلى وضع الملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة لتلافي كافة الأخطاء مما كان نوعها وكيفية اكتشاف وإصلاح ايه تجاوزات أو أخطاء أخرى.

ثم عرض هذه الإجراءات على مجلس الإدارة والحصول على موافقته عليها بعد عدد من الاجتماعات والمناقشات.

## الفصل الثاني

### التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المرجحة في السوق الرئيسية

الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
٣.	<b>الالتزام بمبادئ الحوكمة*</b>			
				*سهولة التداول تم تجزئة الاحكام الواردة في هذه المادة على سبعة (٧) بنود كما هو وارد ادناه.
٣-١	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين،	ملتزم	- يقوم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة بالنظام كما هو موضح في جميع ما ورد في هذا التقرير. - تقوم العلاقة بين وقود وأصحاب المصالح فيها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بدون تفرقة أو تمييز. - بالنسبة للمساهمين أنظر تطبيقات الحوكمة الواردة ادناه بخصوص المواد من ٢٩ إلى ٣٧ من نظام الحوكمة على الصفحات ٦٢ إلى ٦٨ وبالنسبة لأصحاب المصالح من غير المساهمين أنظر تطبيق الحوكمة الخاص بالمادة ٣٨ من النظام والوارد ادناه على الصفحة ٦٩ وبالنسبة للعاملين وعملاء الشركة فأن المساواة مضمونة ببوتقة من النظم واللوائح والإجراءات والعقود الداخلية.	
٣-٢	والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح،	ملتزم	تقوم وقود بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بالإفصاح بما يلزم من شفافية وتقييم المعلومات لكل أصحاب المصالح عن طريق الصحف اليومية وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة قطر للإيداع المركزي وبورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بها.	
٣-٣	إعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة،	ملتزم	تقوم وقود بتفعيل مسؤوليتها في خدمة المجتمع بمختلف الوسائل بما في ذلك تقديم الدعم المالي ورعاية الفعاليات المختلفة للمؤسسات والهيئات الوطنية والخارجية، حيث تم في العام ٢٠١٧ وحده صرف مبلغ وقدره (١,٧٤٥,٠٠٠) ريال كدعم مالي للجهات المذكورة تحت بند المسؤولية الاجتماعية (أنظر صفحة ١٦ من هذا التقرير).	
٣-٤	وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة،	ملتزم	- تقوم وقود بهذا البور على أكل وجه إذ تقوم بكل ما يلزم من ترتيبات لمصلحة مساهميا وأصحاب المصالح فيها، حيث ظلت وقود وما زالت تقوم بتوصيل خدماتها للعملاء في جميع أرجاء الدولة حتى في الأحوال التي لا يكون فيها عائد مادي أو يكون فيها خسارة تشغيلياً لدورها الخدمي المناط بها قانوناً. - ليست هنالك مصالح خاصة لأعضاء مجلس الإدارة.	
٣-٥	وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.	ملتزم	أداء الواجبات والمسؤولية وحسن نية ونزاهة وإخلاص يمثل أهم الآليات الرئيسية للرؤية الاستراتيجية لوقود، فوق أن الامتثال لهذه المبادئ يفرضه القانون على وقود باعتبارها موزعاً حصرياً للمنتجات البترولية والغاز داخل البلاد.	
٣-٦	وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين،	ملتزم	- تتم مراجعة وتحديث قواعد الحوكمة كلما صدر بذلك تحديث بواسطة الهيئة (راجع الصفحات من ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا التقرير). - تقوم وقود في جميع الأحوال بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وفقاً لما يحتمه وضعها الحساس كوزع حصري من جانب الدولة للمنتجات البترولية والغاز، الامر الذي يخضعها لتقواعد صارمة من تطبيقات الحوكمة التي تفرضها جهات رقابية حكومية أخرى.	

<p>٣- ٧</p>	<p>كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنظمة لسياساتها، وموائمتها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موائمتها مع المجلس ولجانها، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>- يوجد بالشركة دليل لأخلاقيات المهنة وتضارب المصالح يوقع عليه كل موظف بالشركة.</p> <p>- يوجد ميثاق لمجلس الإدارة يوضح مهام وواجبات واختصاصات مجلس الإدارة ويوضح القواعد والاسس التي يعمل المجلس بموجبها والغايات التي يسعى إلى تحقيقها.</p> <p>- لوقود لأئحة بتفويض الصلاحيات لتحديد الصلاحيات والاختصاصات والمهام المختلفة لإدارات الشركة والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بالشركة وتحديد العلاقات بين هذه الجهات.</p> <p>- لأئحة شؤون العاملين تنظم أيضا قواعد السلوك المهني وتحث العاملين على تحسين قيم الشركة.</p> <p>- توجد بوقود لجنة حوكمة وقسم كامل للامتثال يعني بكل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أفضل قواعد ومستويات الحوكمة الرشيدة.</p> <p>- تنظم اعمال جميع لجان مجلس الإدارة ولجان الشركة بموجب نطاق اعمال واضح بتنظيم المهام والواجبات والاختصاصات وإجراءات العمل بصورة واضحة (راجع على سبيل المثال الصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا التقرير.</p> <p>- يتم بصورة دورية إطلاع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ومديري وقود بقواعد تداول الأشخاص المطلعين كما هي واردة إلينا من بورصة قطر وهيئة قطر للأوراق المالية.</p> <p>- سياسة تعاملات وقود مع الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين تنظمها على التوالي المادة ٢٦ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة والذي تلتزم به وقود، والاصدارات الواردة في هذا الشأن للشركة من قبل الهيئة.</p>
<p>٤.</p>	<p><b>تقرير الحوكمة</b></p>	<p>ملتزم</p>	<p>تم إرفاق تقرير الحوكمة بالتقرير السنوي للشركة للعام ٢٠١٧ موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة، ويتم هذا الامر سنويا بنفس هذه الطريقة.</p> <p>- يتضمن هذا التقرير الإفصاح المطلوب، كما يتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيقه.</p>
<p>١.</p>	<p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<p>ملتزم</p>	<p>قامت وقود بالعديد من الإجراءات حيال تطبيق هذا النظام (راجع الصفحتين ١٥ و ١٦ من هذا التقرير).</p> <p>لا توجد مخالفات خلال العام ٢٠١٧.</p>
<p>٢.</p>	<p>الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.</p>	<p>لا ينطبق</p>	<p>تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم ومسؤولياتهم في هذا التقرير (راجع الصفحات من ٦ إلى ١٥ من هذا التقرير).</p> <p>- مكافأة المجلس للعام ٢٠١٧ ستوصي به لجنة المكافآت للمجلس ومن المجلس للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي المقرر عقدها في ٢٥/٠٣/٢٠١٨.* (انظر صفحة ١٣ من هذا التقرير)</p> <p>- عقد مجلس الإدارة خلال العام ٢٠١٧ ستة اجتماعات عادية وستة اجتماعات وقرارات عن طريق التمرير، كما عقد مجلس الإدارة جمعية عمومية عادية وثلاث جمعيات غير عادية خلال العام ٢٠١٧.</p> <p>- اطلع فيها على تقارير اعمال وانشطة الشركة خلال العام وأصدر قراراته وتوصياته بشأنها</p>
<p>٣.</p>	<p>الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانها، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافاتهم.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>* حددت الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي المنعقد بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٨ مكافأة مجلس الإدارة بواقع ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال تساوي نسبة حوالي ١% من صافي الأرباح المحققة بعد خصم الاحتياطات.</p> <p>يتم الإفصاح وبشكل دوري من خلال لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة عن كافة المخاطر والرقابة الداخلية بما في ذلك الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. (يرجى مراجعة صفحات ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من هذا التقرير).</p> <p>يرجى مراجعة الصفحة ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا التقرير.</p>
<p>٤.</p>	<p>الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>قامت الشركة بإنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر من مسؤوليتها تحديد وممارسة ومراقبة عوامل الخطر المحيطة بكل أوجه أنشطة الشركة وكذلك كيفية السيطرة أو الحد من هذه المخاطر بقدر الإمكان لضمان عمل الشركة بشكل جيد.</p>
<p>٥.</p>	<p>أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>يرجى مراجعة الصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا التقرير.</p>
<p>٦.</p>	<p>الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة،</p>	<p>ملتزم</p>	<p>قامت الشركة بإنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر من مسؤوليتها تحديد وممارسة ومراقبة عوامل الخطر المحيطة بكل أوجه أنشطة الشركة وكذلك كيفية السيطرة أو الحد من هذه المخاطر بقدر الإمكان لضمان عمل الشركة بشكل جيد.</p>

			ومناقشة الأنظمة المعمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
٧.	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التطلعات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.	ملتزم	قامت لجنة المكافآت بتقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا على النحو المطلوب في هذا البند، وتم رفع التقييم لمجلس الإدارة. (يراجع صفحة ١٣ من هذا التقرير).
٨.	الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	ملتزم	تقوم الشركة وبشكل دوري بالإفصاح عن كل أوجه الخلل في نظام الرقابة الداخلية من خلال تقارير الملاحظات والتوصيات التي تصدرها إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق والتي تصعد بها بدورها إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى مدقق الحسابات الخارجي من خلال تقريره السنوي عن القوائم المالية.
٩.	الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	ملتزم	تقوم الشركة دورياً إثر اجتماع المجلس الدوري وكل ما دعا الحال بالإفصاح عن جميع الأمور والمسائل والأنشطة المطلوب منها الإفصاح عنها وفقاً للقانون والنظم الآمرة.
١٠.	الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.	ملتزم	- تم الإفصاح عن جميع الدعاوى المرفوعة من أو ضد الشركة وتم تسليم تقرير بذلك لمراجع الحسابات والذي سيضمن ذلك في تقريره للمجلس وللجمعية العمومية. - لا توجد دعاوى من أو ضد الشركة خلال العام ٢٠١٧ من شأنها أن تؤثر على بياناتها الحالية أو سعر السهم في السوق.
١١.	الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".	لا ينطبق	لم تبرم الشركة خلال العام ٢٠١٧ أي عقد أو معاملة أو صفقة مع طرف ذو علاقة.
٥.	<b>الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس</b>		
	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:	ملتزم	- كل أعضاء المجلس مؤهلين ويمتلكون ما يلزم من خبرة كما يتضح ذلك من السيرة الذاتية المرفقة (يراجع الصفحات ٦ و٧ و٨ من هذا التقرير). - خصص أعضاء المجلس وقتاً كافياً للاطلاع بمسؤولياتهم تجاه الشركة خلال العام ٢٠١٧ عبر أكثر من ستة (٦) اجتماعات عادية وستة اجتماعات بالقرير وحضور أربع (٤) جمعيات عمومية خلال العام ٢٠١٧، وقاموا بتأدية واجباتهم بما يلزم من نزاهة وشفافية.
	ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.	ملتزم	جميع أعضاء المجلس فوق سن الـ ٢١ ويتمتعون بالأهلية التامة.
	ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	ملتزم	- لم يحكم على أي عضو من أعضاء المجلس بأي عقوبة جنائية في أي جريمة. - ليس بالمجلس عضو ممنوع من مزاولة عمل في الجهات الخاضعة للهيئة. - لم يقضى بإفلاس أي عضو من أعضاء المجلس.
	أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته،	ملتزم	- جميع الأعضاء المنتخبين يحتفظون بأسهم الضمان المحددة بالنظام الأساسي وقدرها ٥ آلاف سهم على النحو المذكور في هذا البند. - ليس مطلوباً وفقاً للنظام الأساسي وقانون الشركات التجارية من الأعضاء المعينين تقديم أسهم الضمان.

			ويعنى العضو المستقل من ذلك الشرط.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سيتم الالتزام بذلك عند الترشيحات.</li> <li>- أعضاء المجلس الحاليين ملتزمين بذلك. حيث تم توقيع الإقرار المطلوب.</li> </ul>	ملتزم	وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سوف تلتزم الشركة بإعطاء قائمة المرشحين لعضوية المجلس وبياناتهم الهيئية عند إجراء الانتخابات القادمة وفي المواعيد المقررة.</li> </ul>		وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.
<b>٦.</b>	<b>تشكيل المجلس</b>		
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- هنالك أربعة (٤) أعضاء مستقلين بالمجلس من إجمالي عضوية المجلس والمحددة بتسعة (٩) أعضاء.</li> <li>- جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين.</li> <li>- تمتلك قطر للبترول سهما ذهبيا بخولها حق الاعتراض على بعض القرارات الجوهرية كما هو وارد بصفحة ٥ من هذا التقرير، ولا بخولها سلطة إصدار القرارات.</li> </ul>	ملتزم	يُشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
<b>٧.</b>	<b>حظر الجمع بين المناصب</b>		
	<ul style="list-style-type: none"> <li>السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الموضحة على الصفحات ٦ و٧ و٨ من هذا التقرير توضح الالتزام الكامل بما ورد في هذا البند، علما بأن ممثلي قطر للبترول والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ممثلين لهجات حكومية.</li> </ul>	ملتزم	١. بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا.
	لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كما لا يحتفظ بعضوية أي لجنة.	ملتزم	٢. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ٣. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.
	تم تقديم الاقرارات وتم حفظها.	ملتزم	٤. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
<b>٨.</b>	<b>الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>		
	يوجد ميثاق لمجلس الإدارة معتمد من قبل المجلس يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في المواد ٣ و٤ و٥ منه.	ملتزم	يُعد المجلس ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الالكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن- على الأقل- ما يأتي:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منصوص على ذلك في المادتين ٣ و٧ من ميثاق مجلس الإدارة.</li> <li>- هنالك خطة استراتيجية معتمدة يتم تحديثها من وقت لآخر</li> </ul>	ملتزم	١. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منصوص عليها في المادتين ٧ و١٩ (٦) و١٩ (٨) من ميثاق مجلس الإدارة.</li> <li>- هنالك إدارة استراتيجية ومحاطر تعني بكل ما ورد هنا.</li> </ul>	ملتزم	١- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منصوص على ذلك في المادة ٩ (٦) و٩ (٧) من ميثاق مجلس الإدارة.</li> <li>- مطبق من ناحية عملية فهنالك استراتيجية وهيكل رأسي وأهداف لخدمة الاستراتيجية وأهدافها.</li> <li>- يتم إقرار الميزانيات السنوية.</li> </ul>	ملتزم	١- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة ٢ واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
	منصوص على ذلك في المادة ٩-٦ من ميثاق مجلس الإدارة.	ملتزم	١- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يشرف المجلس بصورة عملية على النفقات الرأسمالية والأصول والتصرفات التي تمت فيما بصورة دورية وسنوية عبر التقارير المقدمة له في هذا الخصوص.</li> </ul>	ملتزم	١- تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ٤

			<p>- منصوص على ذلك في المادتين ٦-٩ و ٧-٩ و ٩-٩ من ميثاق مجلس الإدارة.</p> <p>- يتم ذلك عملياً بصورة دورية وسنوية.</p>
		١- ٥	<p>المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.</p>
	ملتزم		<p>- يقوم المجلس بمراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية للشركة من وقت لآخر حسب تطورات وحاجيات العمل بالشركة.</p> <p>- اعتمد المجلس آخر هيكل تنظيمي للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.</p>
		١- ٦	<p>اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.</p>
	ملتزم		<p>- أعدت الإدارة التنفيذية واعتمد المجلس دليل تفويض الصلاحيات واعتمد آخر تحديث لذلك في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، وذلك لضمان تنفيذ استراتيجية الشركة بالطريقة المثلى.</p> <p>- تتواصل الشركة مع الجهات الرقابية وهيئة قطر للأسواق المالية بصورة فعالة عبر مسؤولي اتصال محددين.</p>
		١- ٧	<p>اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها والحوكمة وفقاً لهذا النظام.</p>
	ملتزم		<p>هنالك قسم كامل للتدريب والتطوير بإدارة شؤون العاملين يقوم بما ورد في هذا البند بصورة فعالة، وهناك خطة سنوية وسياسة معتمدة في هذا الشأن.</p>
		٢	<p>وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:</p>
	ملتزم		<p>تم وضع وتنفيذ العديد من أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية.</p>
		٢- ١	<p>وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p>
			<p>- يوجد بالشركة دليل مكتوب ومعتمد من مجلس الإدارة باسم دليل اخلاقيات المهنة وتعارض المصالح يعالج بصورة فعالة كل ما ورد في هذا البند.</p> <p>- تم أيضا الحصول على تعهدات من كافة موظفي الشركة بما يفيد تقيدهم بتعليمات اخلاقيات المهنة وتعارض المصالح.</p> <p>- هنالك أيضا لائحة شئون العاملين تعالج هذا الامر وتحدد الجزاءات التي توقع في حالة المخالفة.</p> <p>- هنالك لوائح وأنظمة للمشتريات كما أن هنالك لائحة تفويض الصلاحيات تتضمن ما من شأنه أن يمنع إساءة استخدام الأصول والمرافق.</p> <p>- يتم توضيح هذه الأمور بصورة كافية عبر الإصدارات والتعهدات التي ترسل إلى العاملين من وقت لآخر.</p>
	ملتزم		<p>تقوم الشركة بالالتزام بما ورد في هذا البند وفق متطلبات الإفصاح واستغلال المعلومات وقواعد تعامل الأشخاص المطلعين حسبما يرد في النظم والاصدارات والكتب التي ترد إليها من الهيئة وبورصة قطر بصورة دورية، حيث تقوم الشركة بإرسال تلك الأنظمة والاصدارات والكتب بصورة دورية لأعضاء المجلس والأشخاص المطلعين.</p> <p>- يتم إعداد قائمة بالمطلعين وتسليمها للهيئة والجهات الرقابية الأخرى بصورة دورية.</p>
		٢- ٣	<p>التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p>
	ملتزم		<p>يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق.</p>
		٢- ٤	<p>التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بنشفافية.</p>
	ملتزم		<p>يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق.</p>
		٢- ٥	<p>المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>
	ملتزم		<p>تعتمد قطر للوقود نظام حوكمة الشركات المدرجة ببورصة قطر وما يطرأ عليه من تحديثات.</p>
		٣	<p>وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.</p>
	ملتزم		<p>- بالنسبة للأعضاء المنتخبين تحدد لجنة الترشيدات السياسات والمعايير وإجراءات عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء المنتخبين على ضوء الأسس المحددة بالنظام الأساسي وقانون الشركات التجارية والقوانين والنظم السائدة المعمول بها، ويتم عرض ذلك على المجلس وعلى الجمعية العامة لها.</p>

			الجمعية العمومية قبل الاجتماع. - لا تنطبق هذه الفقرة على الأعضاء المعينين في مجلس وقود وعددهم أربعة.
٥.	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-بوجه خاص-الآتي:	ملتزم	- تم تحديد العلاقة بين الشركة والعاملين وأصحاب المصالح الآخرين من موردين وعملاء وخلافه بموجب بوثقة من اللوائح والإجراءات والعقود وبما يكفي لحماية وصيانة الحقوق. - تحفظ حقوق المساهمين بموجب النظام الأساسي ونظام الحوكمة ومجموعة أخرى من النظم والقوانين.
٥- ١	آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.	لا ينطبق	- لا تسمح النظم والسياسات والاطر المعمول بها في وقود بوجود انتهاك بحق أحد. - في حالة حدوث أي انتهاك فهناك آلية الشكوى للرئيس المباشر ثم الرئيس التنفيذي ثم مجلس الإدارة ثم النظام القضائي والجهات الأخرى.
٥- ٢	آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	ملتزم	تحدد عقود وإجراءات وأنظمة الشركة آليات تسوية الخلافات بصورة كافية.
٥- ٣	آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	ملتزم	تحتفظ الشركة بعلاقات جيدة مع العملاء عبر قسم علاقات العملاء بإدارة التسويق.
٥- ٤	قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.	ملتزم	هنالك دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح ولأئحة شئون العاملين إضافة إلى التعاميم والاصدارات الدورية التي تنشرها الشركة وهي جميعا تتضمن الالتزام بهذا البند بصورة كافية.
٥- ٥	مساهمة الشركة الاجتماعية.	ملتزم	تقوم الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية على أكل وجه، أنظر صفحتي ١٦ و ١٩ من هذا التقرير.
٦.	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	ملتزم	- هنالك العديد من السياسات والإجراءات التي تنتظم وتؤطر أعمال إدارات الشركة على ضوء النظم واللوائح المقررة. - يتم الإفصاح للمساهمين عبر منافذ الإفصاح المقررة وبصورة دورية وكلما دعا الحال.
٧.	توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	ملتزم	- توجه الدعوة للمساهمين عبر الصحف اليومية وبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة. - يتم نشر جدول الاعمال عبر الآليات المحددة بعاليه، ويتضمن الجدول بندا بمناقشة واعتماد تقرير الحوكمة.
٨.	اعتماد الترشيدات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	ملتزم	منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة ودليل تفويض الصلاحيات.
٩.	وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	ملتزم	- اعتمد المجلس ضمن استراتيجية الاستثمار آلية للتعامل مع مقدمي الخدمات المالية حيث تم وفقا لذلك إبرام العقود معهم. - تم التعاقد في العام ٢٠١٥ مع شركة عالمية للتصنيف الائتماني وهي شركة Standards & Poors. - انتهت الاتفاقية في ابريل ٢٠١٧ ولم يتم تجديدها لعدم الحاجة لذلك.
١٠.	وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	ملتزم	- هنالك إدارة مخاطر تعني بهذا الامر. - يتم إعداد جلسات توعية بصورة منتظمة لنشر ثقافة الرقابة وكيفية تفادي المخاطر من خلال اجتماعات منتظمة.
١١.	اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.	ملتزم	- هنالك لجنة مكافآت تقوم بتحديد المكافآت بناء على أسس معينة بالتعاون مع قطر للبتترول وفقاً لمبادئ النظام الأساسي ونظام الحوكمة واللوائح المعمول بها بالشركة، وبدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.
١٢.	وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.	ملتزم	- لم يتم التعاقد مع طرف أو علاقة خلال العام ٢٠١٧. - حيث تتبنى وقود نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته فسوف تطبق الشركة احكام التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة توفر حالة من الحالات.
١٣.	وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	ملتزم	يتم هذا عبر لجنة الترشيدات. وفق أسس ومعايير في طور الاعداد بما يتوافق مع الأسس المعمول بها في هذا المجال.

٩. مسؤوليات المجلس		
يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنجحة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأفعال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.	ملتزم	يقوم مجلس إدارة وقود بكل ما ورد في هذا البند وبصورة فعالة لتحقيق مصلحة جميع المساهمين والشركاء وأصحاب المصالح بصورة متوازنة، وأن كل ذلك منصوب عليه صراحة أو ضمناً في النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة
ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة. وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:	ملتزم	يحدد النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة وقانون الشركات التجارية مسؤوليات وصلاحيات ومهام مجلس الإدارة بصورة كافية.
١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	ملتزم	منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة كما تقدم، وجميع قرارات المجلس يتم اتخاذها بناء على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية.
٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	ملتزم	هذا البند مطبق ضمناً بصورة عملية في المجلس.
٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	ملتزم	- دليل تفويض الصلاحيات المعتمد من قبل المجلس يحدد بدقة الصلاحيات المفوضة للرئيس التنفيذي ورؤساء ومديري الإدارات والأقسام كما يحدد إجراءات إصدار القرار. - يحتفظ المجلس لنفسه بموجب دليل تفويض الصلاحيات بالحق في إصدار بعض القرارات في الأمور الكبيرة الحساسة ذات الأهمية الكبرى والقيمة المالية العالية. - ترفع الإدارة التنفيذية بصورة دورية ممارستها لأي صلاحية مفوضة لها إن كان هنالك ممارسة فعلية للصلاحيات المقدمة.
٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	ملتزم	- أعضاء المجلس المنتخبين تكرر انتخابهم لثلاث دورات متتالية ابتداء من العام ٢٠٠٧، وهم بالتالي على إلمام كافي بجميع الجوانب المالية والإدارية والعملية والقانونية الخاصة بالشركة. - كذلك فإن أعضاء المجلس المعينين يمثلون مساهمان كبار لها إلمام كافي بكل الأمور الأساسية الخاصة بالشركة ونطاق أعمالها.
٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	ملتزم	تقدم جميع المعلومات والبيانات والمسائل والأمور الخاصة بالشركة وأنشطتها للمجلس عبر ما لا يقل عن ستة اجتماعات سنوية.
٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة والشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالصفقات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك الصفقات داخلية في أغراض الشركة.	ملتزم	- بموجب النظام الأساسي فلا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض إلا بعد اعتماد الجمعية العمومية. - إبراء المدينين غير منصوب عليه بالنظام الأساسي ولكن يجوز شطب الديون بواسطة المجلس write off في حالات وآليات محددة ومعامل بها في سوق المهنة.
١٠. تفويض المهام		
بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.	ملتزم	المجلس يجمع الصلاحيات لإدارة الشركة بموجب النظام الأساسي ويفوض بعض منها للإدارة التنفيذية واللجان بشأن الموضوعات وبالحدود الواردة ذكرها في الصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا التقرير.
وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض مهاماً أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.		
١١. واجبات الرئيس		
الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة	ملتزم	- منصوص على ذلك في المادة ٢٢ من النظام الأساسي والمادة ٤ من ميثاق مجلس الإدارة. - يؤدي رئيس مجلس إدارة وقود مهامه بصورة فعلية وتاماً كما وردت بهذا البند.

			ومننتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:
١.	التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٤-١٤ من ميثاق مجلس الإدارة وممارس بصورة فعلية في جميع اجتماعات المجلس.
٢.	الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٤-١٤ من ميثاق مجلس الإدارة وممارس بصورة فعلية في جميع اجتماعات المجلس.
٣.	تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	ملتزم	تم الممارسة الفعلية لما ورد في هذا البند.
٤.	إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.	ملتزم	كل البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات وتقارير اللجان المتعلقة باجتماع المجلس تسلم للأعضاء قبل اجتماع المجلس وفي أثناء جلسة المجلس بصوة ورقية وإلكترونية.
٥.	إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	ملتزم	- منصوص عليه في المادة ٤-٣ من ميثاق مجلس الإدارة. - يتم التواصل مع المساهمين عبر أجهزة الاعلام المختلفة وبورصة قطر وعبر قسم شئون المساهمين بالشركة إضافة إلى الجمعيات العمومية للمساهمين.
٦.	إفصاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	ملتزم	- لا يوجد أعضاء تنفيذيين. - يفسح المجال سواء في جلسات المجلس أو بدون جلسات لأعضاء المجلس للمشاركة الفعالة في شئون الشركة.
٧.	إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يحال نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	ملتزم	- يتم إطلاع المجلس بكل ما يدور في الشركة خصوصا في مسائل الحوكمة. - هنالك لجنة للحوكمة مفوضة بجميع شئون الحوكمة. - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
١٢.	<b>التزامات أعضاء المجلس</b>		
	يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:		
١.	الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا ضرورة وفي الوقت المناسب.	ملتزم	هنالك نسبة حضور جيدة لجميع أعضاء المجلس لجلسات المجلس خلال العام ٢٠١٧. ونسبة حضور بحوالي ٧٨%.
٢.	إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.	ملتزم	- منصوص على ذلك في المادتين ٥-٢ و(٧) من ميثاق مجلس الإدارة. - ممارس بصورة فعلية.
٣.	إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.	ملتزم	- منصوص على ذلك في ميثاق مجلس الإدارة خصوصا المادة ٩-٦ من ميثاق مجلس الإدارة. - ممارس بصورة فعلية.
٤.	مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	ملتزم	- منصوص على ذلك في ميثاق مجلس الإدارة خصوصا المادة (٣) منه. - ممارس بصورة فعلية.
٥.	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٧-٤ من ميثاق مجلس الإدارة.
٦.	استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومننتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	ملتزم	- يستغل أعضاء المجلس خبراتهم ومؤهلاتهم بطريقة فعالة في إدارة الشركة. - منصوص على "العمل على تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح" في ميثاق مجلس الإدارة.
٧.	المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.	ملتزم	يشترك جميع أعضاء المجلس أو غالبيتهم في اجتماع الجمعيات العمومية ويتم الرد على استفسارات المساهمين وتحقيق مطالبهم إذا كان هنالك مسوغ.
٨.	عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم	ملتزم	يفوض الرئيس التنفيذي بالأدلاء بالتصريحات والبيانات، والمتحدث الرسمي باسم الشركة هو الرئيس التنفيذي بحكم وظيفته.



			الشركة.
٩.	الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.	ملتزم	سيتم الإفصاح إذا كان هنالك مسوغ.
	ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	ملتزم	يتم تطبيق ذلك عند اللزوم.
<b>١٣.</b>	<b>الدعوة للاجتماع</b>		
	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لاتعاقده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٢٦ من النظام الأساسي.
<b>١٤.</b>	<b>اجتماعات المجلس</b>		
١.	يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل - خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	ملتزم	- منصوص على ذلك في المادة ٢٦ من النظام الأساسي والتي تم تعديلها خصوصاً لموافاة احكام هذا البند. - عقد المجلس خلال العام ٢٠١٧ عدد ستة اجتماعات عادية وستة اجتماعات عن طريق التمرير وأربعة اجتماعات مشتركة مع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية التي تم عقدها خلال العام ٢٠١٧.
٢.	وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقبلاً.	ملتزم	يتم تطبيق احكام هذا البند عملياً.
٣.	ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	ملتزم	غير موجودة بالنظام الأساسي لكن يجوز إعمال ما ورد في هذا البند إعمالاً لقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات المدرجة الذي تتبناه وقود.
<b>١٥.</b>	<b>قرارات المجلس</b>		
	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممتثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعرض الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	ملتزم	منصوص عليها في المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة.
	ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	ملتزم	- منصوص على ذلك في المادة ٢٦ من النظام الأساسي والذي تم تعديله مؤخراً وتم ادخال محتويات هذا البند. - ممارسة بصورة عملية.
<b>١٦.</b>	<b>أمين السر</b>		
	يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.	ملتزم	- منصوص على تعيين أمين السر في المادة ٢٧ من النظام الأساسي. - أمين سر المجلس هو مدير الشؤون القانونية لوقود ويوافق الشروط المنصوص عليها في هذا البند.
	والأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	ملتزم	يستعين أمين السر حالياً بسكرتيرة الشؤون القانونية.
<b>١٧.</b>	<b>مهام وواجبات أمين السر</b>		
	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:	ملتزم	يقوم أمين السر بمهامه كما ورد في هذا البند.
١.	محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره	ملتزم	محاضر اجتماعات المجلس تحتوي على جميع ما ورد في هذا البند.

			المجلس.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	ملتزم	٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	ملتزم	٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضعا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	ملتزم	٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	ملتزم	٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند. - هنالك قسم لشؤون المساهمين بالشركة تابع للإدارة المالية.	ملتزم	٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	ملتزم	٧. تمكن الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
	تم الالتزام بذلك حيث تم الحصول على الاقرارات المذكورة وتم حفظها.	ملتزم	٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
<b>١٨. لجان المجلس</b>			
	- بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر المجلس قرارا بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها. - وفي مجال الترشيحات تم الالتزام بجميع الشروط الواردة في البنود السبعة الواردة في هذه المادة - تراجع الصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا النظام.	ملتزم	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: <b>أولاً:</b> لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٥. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.
	منصوص عليه في قرار تشكيل اللجنة الموحدة.	ملتزم	٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
	- بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر المجلس قرارا بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها. - وفي مجال المكافآت تم الالتزام بجميع الشروط الواردة في هذا البند والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة المكافآت والترشيحات (أنظر صفحة ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا التقرير).	ملتزم	<b>ثانياً:</b> لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:

		ملتزم	١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح التقديرية والعينية على المساهمين.	انظر بعاليه.
		ملتزم	٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تخفيض للعاملين بها.	انظر بعاليه.
		ملتزم	٣. <b>ثالثا:</b> لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل على الأقل في الآتي:	<p>- بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر مجلس الإدارة قرارا بإعادة تشكيل لجنة التدقيق تم فيها الالتزام بجميع الشروط والاحكام الواردة في هذا البند والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة التدقيق (أنظر صفحة ١٤ و١٥ من هذا التقرير).</p> <p>- رئيس اللجنة مستقل وأغلبية أعضائها من المستقلين، ولم يعهد لأي منهم في أي وقت تدقيق حسابات الشركة.</p>
		ملتزم	١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.	اعتمد مجلس الإدارة ميثاقا وشروطا مرجعية للجنة التدقيق يتضمن كافة البنود الواردة في النظام. كما تم إعداد مقترح لنظام الرقابة الداخلية وتم عرضه على المجلس وتمت مناقشته ومراجعته عدة مرات، وسوف تم مراجعته كلما تطلب الامر.
		ملتزم	٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.	تختص اللجنة بالتعاون مع لجنة المناقصات بوضع أسس وترشيح والتوصية للمجلس بترشيح المدققين الخارجيين لحسابات الشركة. تم إعداد سياسة لتعيين مدققي الحسابات الخارجيين.
		ملتزم	٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينها، والتأكد من التزامها بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشجال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.	<p>- تلتزم لجنة التدقيق بجميع ما ورد في هذا البند.</p> <p>- يتم مراجعة أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وإعداد التقارير الخاصة بذلك ومناقشتها مع لجنة التدقيق.</p> <p>- يتم عقد اجتماعات متعددة مع مراقب الحسابات الخارجي ومناقشتها في التقارير والملاحظات على القوائم المالية للشركة.</p>
		ملتزم	٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. تتضمن صلاحيات اللجنة وفقا لميثاقها الإشراف على دقة وصحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها.
		ملتزم	٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. تقوم اللجنة بدراسة ومتابعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات.
		ملتزم	٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفضح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. يتم مراجعة الأرقام والبيانات والتقارير المالية بصورة دورية.
		ملتزم	٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.
		ملتزم	٨. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.
		ملتزم	٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.
		ملتزم	١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. حيث أن إدارة التدقيق الداخلي على اتصال دوري بمراقب الحسابات الخارجية.
		ملتزم	١١. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. وتصدر اللجنة من خلال إدارة التدقيق الداخلي تقريرا بشأن ذلك ترفعه بشكل دوري الى مجلس الإدارة ويتم مناقشته وأخذ التوصيات اللازمة بشأن كل البنود المدرجة فيه.
		ملتزم	١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.

١٣.	وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	ملتزم	يتم إجراء تقييم للمخاطر التي تواجه الشركة وكذلك يتم إنشاء سجل عدد المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على أعمال الشركة والاخذ في الاعتبار الخطط التوسعية.
١٤.	الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.	ملتزم	تم الإشراف على إنشاء إدارة جديدة لإدارة المخاطر وتعيين القائمين عليها ودراسة ما يمكن تقديمه لهم من برامج ودورات تدريبية.
١٥.	إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئسها.	ملتزم	تم إعداد تقارير دورية بأوجه الخطر المتعلقة بأنشطة الشركة ورفعها الى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق وتتضمن توصيات كاملة لكيفية تجنب هذه المخاطر.
١٦.	تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	ملتزم	يتم تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية من خلال تكليف إدارة التدقيق الداخلي بذلك.
١٧.	مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	ملتزم	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. ويتم عقد اجتماع مع مدققي الحسابات الخارجيين لمناقشة هذه المخاطر بالتفصيل.
١٩.	<b>عمل اللجان</b>		
	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام إجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.	ملتزم	- القرارات الصادرة من المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ تشتمل على تسمية رئيس وأعضاء كل لجنة وتحدد اختصاصاتها وواجباتها وإجراءات عملها (راجع ما ورد في هذا الشأن على الصفحات .... من هذا التقرير. - الاجتماعات السنوية للجنة التدقيق لا تقل عن ستة (٦) اجتماعات. - تم إصدار قرار بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة وتم عقد ستة اجتماعات خلال العام.
	ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".	ملتزم	- لا يتولى أي عضو في المجلس رئاسة أكثر من لجنة. - ليس هنالك جمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية لجنة أخرى. - تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة. - رئيس لجنة التدقيق لا يقوم برئاسة أي لجنة أخرى.
	ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.	ملتزم	منصوص على كل ذلك في قرار إنشاء كل لجنة. يتم تحرير محضر لكل اجتماع يبين ما دار في الاجتماع. وترفع اللجنة تقريراً سنوياً للمجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.
	ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتتضمن تقرير المحوكة ما قامت به من أعمال.	ملتزم	- يتم رفع التقارير المطلوبة للمجلس للعام ٢٠١٧. - تم ذلك (أنظر الصفحات ١٤، ١٥، و١٦ من هذا التقرير).
٢٠.	<b>الرقابة الداخلية</b>		
	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن تتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.	ملتزم	تمتلك الشركة مجموعة من السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات وغيرها من الإجراءات الرقابية المكتوبة التي صممت للحرص على تنظيم سير العمل داخل مختلف إدارات الشركة وشركتها التابعة وضمان تنفيذ توجيهات الإدارة والتأكد من الفصل بين الواجبات وتطوير الموظفين وتحفيزهم وتمييز سلوكهم المهني وكذلك تسهيل تداول المعلومات بشكل يمكن أصحاب العلاقة من القيام بواجباتهم والمساهمة في تسيير ومراقبة العمل بالشكل المناسب.
	ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.	ملتزم	
٢١.	<b>وحدة الرقابة الداخلية</b>		
	يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.	ملتزم	تملك الشركة وحدة تدقيق داخلي متكاملة وهي إدارة قائمة بمجد ذاتها تتألف من فريق عمل مكون من خلفيات محنية وفنية مختلفة. تم تدريبهم بشكل مناسب ووافي للعمل باستقلالية وموضوعية. ان الوحدة تقوم بجميع أعمال التدقيق الداخلي للشركة ولكافة أعضائها حرية الوصول في أي وقت الى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي تقوم بمهام التدقيق على أكل وجه. ويمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات واقسام الشركة.

٢٢. تقارير الرقابة الداخلية			
يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق تقريراً بكافة أنشطة إدارة التدقيق الداخلي متضمناً كافة الاعمال المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية للشركة وكذلك كافة المخاطر التي تعرضت لها الشركة وكيفية تجاوز وعلاج هذه المخاطر وتلافي أسباب حدوثها مرة أخرى. تم عقد ستة اجتماعات خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ مع لجنة التدقيق.	ملتزم	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التدقيق البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:	
		١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	
		٢. مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	
		٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	
		٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	
		٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	
		٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	
		٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	
		- يتم متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق. - يتم تحديد المخاطر وأسبابها وكيفية تلافيها وتلاشي آثارها. - وكذلك يتم وضع كافة التوصيات المقترحة لإزالة أسباب المخاطر.	
٢٣. الرقابة الخارجية			
تقوم لجنة التدقيق باستلام ومراجعة وخص العروض المستلمة من مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.	ملتزم	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وخص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.	
يتم تعيين مراقب الحسابات بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة سواء على العروض المستلمة من مراقبي الحسابات محد أقصى - أقل من خمس سنوات.	ملتزم	وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	
٢٤. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات			
- منصوص على مضمون هذه الفقرة في المادة ٤٣ من النظام الأساسي لوقود باستثناء إخطار الهيئة. - بموجب المادة ٢٦ فقرة (١) يكون من حق مراقب الحسابات طلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عبر إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.	ملتزم	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، ويكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يحظر الهيئة بذلك.	
- منصوص على هذا البند في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من النظام الأساسي يقوم مراقب الحسابات فعلياً بصورة سنوية بما هو مطلوب منه بموجب هذا البند. - متاح للمساهمين مناقشة مراقب الحسابات أثناء انعقاد الجمعيات العمومية.	ملتزم	ويقدم مراقب الحسابات -إن تعدد تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.	
		ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:	
		١. مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	
		٢. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في موازاة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديه المجلس.	
		٣. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	
		٤. مدى التزام الشركة بنظائرها الأساسي وخضوعها	
		ضمن نطاق أعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	
		ضمن نطاق أعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	
		ضمن نطاق أعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	
		ضمن نطاق أعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	
		ضمن نطاق أعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	

			الأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.
	ملتزم	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب فيه بمقتضى تكليفه. يقوم المدقق الخارجي المالي للشركة KPMG بإصدار التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.	5. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
	ملتزم	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	6. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.
<b>25. الإفصاح والشفافية</b>			
	ملتزم	- تقوم الشركة بالإفصاح الدوري وتقديم التقارير المالية بصورة دورية وتبليغها لجميع الجهات الرقابية والإعلامية. - يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة عن مجلس الإدارة ولجانته وإسهام الأعضاء وخبراتهم وعضويتهم في مجال شركات أخرى أو شغلهم لمواقع تنفيذ بالجهات الرقابية المختصة، كما يتم الإفصاح عن ذلك عبر تقرير الحوكمة السنوي.	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.
	ملتزم	تقوم الشركة بذلك عبر قسم خاص بإدارة التسويق بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.	وعلى الشركة تحديد سياساتها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تنصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.
<b>26. تضارب المصالح</b>			
	ملتزم	لم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام 2017.	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن. يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
	ملتزم	لم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام 2017.	ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لاعتماد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.
	ملتزم	لم يتم إبرام أي صفقة كبيرة مع طرف ذو علاقة خلال العام 2017.	وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.
<b>27. الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة</b>			
	ملتزم في إطار الشرح الوارد في "خانة التطبيقات"	- مالك السهم الممتاز طرف ذي علاقة لامتلاكه 20% من رأس المال. - لا ينطبق هذا الحكم في حالة أن يكون الطرف ذو العلاقة هو مالك السهم الممتاز والذي يعين الرئيس ونائب الرئيس علماً بأن المجلس لا ينعقد أصلاً إلا بوجود أحدها.	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.
	ملتزم	- كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير بدافع تحقيق مصلحة الشركة ومساهميها. - جميع الصفقات تبرم على أساس سعر السوق وبصورة تجارية.	وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
<b>28. الإفصاح عن عمليات التداول</b>			
	ملتزم	- تقوم الشركة من وقت لآخر بإرسال التعليلات والاصدارات المنظمة لقواعد تعامل أعضاء المجلس والأشخاص ذوي العلاقة لأعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين وجميع الأشخاص ذوي العلاقة. - سيتم إعداد قواعد وإجراءات تداول الأشخاص ذوي العلاقة لاعتمادها بواسطة المجلس.	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

٢٩.	المساواة بين المساهمين في الحقوق	
المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.	ملتزم	باستثناء الحقوق الإضافية الخاصة بمالك السهم الممتاز -الموضحة على صفحة ٥- يمتنع جميع المساهمون بحقوق متساوية
ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	ملتزم	- أحكام هذا البند منصوص عليها في المواد ١٠، ١٦، ١٧، ٣١، ٤١ (٦) و٤٨ من النظام الأساسي لوقود. - جميع المعلومات متاحة للمساهمين من خلال موقع الشركة الإلكتروني ومن خلال ما تقوم الشركة بتخليكه للمساهمين من معلومات عبر الإفصاحات والتقارير والنشرات والتعاميم الصادرة والدورية والسنوية عبر بورصة قطر والصحف اليومية.
٣٠.	مراجعة سجل المساهمين	
على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	ملتزم	تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند.
٣١.	حق المساهم في الحصول على المعلومات	
يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.	ملتزم	- تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند. - هنالك قسم لشئون المساهمين معي بالتواصل مع المساهمين في الأمور ذات العلاقة.
وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تبين المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.		يتم تحديث وتدقيق المعلومات بصورة دورية و سنوية ويتم توفيرها للمساهمين عبر الآليات المذكورة أعلاه.
٣٢.	حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	
يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:		
١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانتقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانتقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	ملتزم	منصوص على ما ورد في هذا البند في المادتين ٣٦ و٣٩ من النظام الأساسي.
٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	ملتزم	منصوص عليها ضمن المادة ٣٦ الفترتين ١ و٢ من النظام الأساسي.
٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.	ملتزم	منصوص على جميع ذلك في النظام الأساسي المواد ٣١ حتى ٤٠ من النظام، كما أن جميع ما ورد ممارس بصورة عملية في جميع الجمعيات العمومية للشركة.
٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.	ملتزم	منصوص على ذلك في الفقرة (٢) من المادة ٣١ من النظام الأساسي.
٥. حق المساهمين القصر والمهجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	ملتزم	منصوص على ذلك في الفقرة (٢) من المادة ٣١ من النظام الأساسي.
٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	ملتزم	تتاح الفرصة بصورة عملية في جميع اجتماعات الجمعية العمومية لجميع المساهمين في توجيه ما يشاءون من أسئلة وتم الإجابة عليها.
٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٣٢ من النظام الأساسي.

			التي تحكم عملية التصويت.
٨.	حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	ملتزم	- يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار بمقتضى - ممارسته لحق التصويت إما بالقبول أو الاعتراض. - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. - وتسجل جميع مداخلات واعتراضات المساهمين في محضر الاجتماع ولا يحجر على المساهم في طلب إبطال أي قرار يرى أنه غير صحيح أو باطل.
٣٣.	<b>تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</b>		
	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.	ملتزم	يتم من ناحية عملية الالتزام بكل ما ورد في هذا البند في جميع الجمعيات العمومية للشركة.
	وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتاده.	ملتزم	- يتم نشر وإرسال جدول الأعمال للمساهمين قبيل الاجتماع ويوزع ويثبت على لوحة ضوئية كبيرة في قاعة اجتماع الجمعية. - يتم الإفصاح عن نتائج أعمال وقرارات الجمعية العمومية وترسل للهيئة والبورصة وجميع الجهات الرقابية الأخرى.
٣٤.	<b>حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b>		
	التصويت حق المساهم -ممارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.	ملتزم	منصوص على ذلك في المادة ٣٥ من النظام الأساسي.
	ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتأمين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	ملتزم	- لا تضع وقود أي قيود من شأنها أن تعيق أي مساهم عن ممارسة حقه في التصويت كما يمكن المساهم من ممارسة حق التصويت بالسهولة والبسر اللازمين. - يتم التصويت لانتخاب مجلس الإدارة باستخدام الكمبيوتر.
٣٥.	<b>حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b>		
	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.	ملتزم	يتم إعداد قائمة بالمرشحين لعضوية المجلس ومؤهلهم وخبراتهم من واقع سيرهم الذاتية ويتم نشر- وتوزيع القائمة المذكورة للمساهمين قبل اجتماع الجمعية العمومية المعنية بالاقتراع واختيار المرشحين.
	وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	ملتزم	تم ذلك في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥ حيث تم تطبيق مبدأ الاقتراع السري وفقاً لأسلوب الاقتراع التراكمي.
٣٦.	<b>حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح</b>		
	يحدد النظام الأساسي للشركة بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين،	ملتزم	- منصوص على ذلك في المادة ٤٦ من النظام الأساسي حيث تم النص على جواز اقتطاع حصة أولى بواقع ٥% من رأس المال لتوزيعها كأرباح بعد تخصيص مبالغ لاستيفاء التزامات قوانين العمل والاحتياطي الاجباري والاختياري. - المادة ٤٦ من النظام الأساسي تحدد المعالم الرئيسية لتوزيع الأرباح والمجلس يحدد التوزيع على ضوء ذلك وعلى ضوء الظروف الآتية والمستقبلية للشركة.
	ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.	ملتزم	يتم إطلاع المساهمين سنوياً على سياسة توزيع الأرباح ويتم نشر ذلك في التقرير السنوي.
	وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكين المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	ملتزم	في الماضي كان التوزيع يتم للمساهم المسجل لدى جهة الإيداع في اليوم السابق لانعقاد الجمعية، وسوف يتم من هذا العام فصاعداً تطبيق السياسة الجديدة بالتوزيع للمساهم المالك للسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العمومية.
٣٧.	<b>حقوق المساهمين المتعلقة بالصققات الكبرى</b>		
	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.	ملتزم	جميع مواد النظام الأساسي والنظم والإجراءات المعمول بها في الشركة مصممة خصيصاً لحماية حقوق المساهمين سواء الأقلية أو الأكثرية ومع العلم بأن القرارات حسب النظام الأساسي تصدر بأغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع وتعتبر ملزمة للأسهم المشاركة وغير المشاركة في الاجتماع. تجدر الإشارة إلى أن رأس مال وقود ليس فيه حقوق لأكثرية تمكها من إصدار القرارات لوحدها، وبالتالي وبما أنه ليست هنالك أكثرية فكل ذلك ليست هنالك أغلبية، ولا غنى عن إصدار القرار من تضامن بين الحصص الكبيرة والصغيرة معاً.
	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	ملتزم	يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال بالشكل المطلوب هنا. يرجى مراجعة صفحة ٤ والتي توضح المساهمين اللذين يملكون أكثر من ٥% من رأس المال



.٣٨	<b>حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</b>		
	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.	ملتزم	تقوم سياسة الشركة ورؤيتها الاستراتيجية ورسالتها وجميع نظمها على احترام حقوق أصحاب المصالح. إضافة إلى ذلك فإن وقود كشركة خدمات وتوزيع حصرية للمنتجات البترولية والغاز داخل الدولة تخضع لقوانين ولوائح وإجراءات تنظيمية حكومية صارمة ومنضبطة تصب في مجملها لمصلحة أصحاب المصالح وتقديم الخدمات لهم على أسس المساواة والعدل والنزاهة والشفافية وبعبارة أخرى فإن وقود في تأديتها لأعمالها تخضع لرقابة جهات أخرى بخلاف الهيئة.
	وعلى المجلس أن يضع آلية مكنوبة تحدد إجراءات تقديم نظم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وخص شكواهم ومقترحاتهم وبلاغتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.	ملتزم	تم وضع آلية تحدد كيفية قيام أصحاب المصالح بالتظلم من قرارات وتصرفات المسؤولين وكل ما يمس مصالح الشركة بموجب تعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.
.٣٩	<b>حق المجتمع</b>		
	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والمجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	ملتزم	يراجع صفحة ١٦ من هذا التقرير.

عن قطر للوقود (وقود)



أحمد سيف السليطي  
رئيس مجلس الإدارة